

## قانون

صادر في 11 كانون الثاني سنة 1960  
المرأة اللبنانية المقترنة بأجنبي\*

المادة الاولى -

ان المادة الاولى عدلت المادة 5 من القرار رقم 15 تاريخ 1925/1/19 وقد ادخل التعديل في صلب القرار المذكور.

المادة 2 -

ان المادة 2 عدلت المادة 6 من القرار رقم 15 تاريخ 1925/1/19 وقد ادخل التعديل في صلب القرار المذكور.

المادة 3 -

ان المادة 3 عدلت المادة 7 من القرار رقم 15 تاريخ 1925/1/19 وقد ادخل التعديل في صلب القرار المذكور.

المادة 4 - استعادة الجنسية اللبنانية\*

يمكن للمرأة اللبنانية التي فقدت جنسيتها باقترانها من أجنبي قبل صدور هذا القانون ان تستعيد هذه الجنسية بناء على طلبها

المادة 5 - استعادة المرأة جنسيتها اللبنانية بالتفرد عن زوجها\*

يجوز للمرأة اللبنانية المقترنة بأجنبي أن تنفرد عن زوجها في طلب الجنسية اللبنانية شرط أن يوافق زوجها على ذلك وأن تثبت اقامتها سحابة خمس سنوات غير منقطعة في لبنان

المادة 6 - مصير الحقوق المترتبة قبل العمل بهذا القانون\*

لا تأثير لاكتساب الجنسية بموجب هذا القانون على الحقوق المترتبة والمقام بها دعاوى قبل العمل به

المادة 7 - النشر في الجريدة الرسمية \*

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الذوق في 11 كانون الثاني 1960

فؤاد شهاب: الامضاء

نشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم 3 تاريخ 1960/1/13